

2 - منزلة العلماء (2)

من خصال العلماء في السنة

1416/7/16هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ...

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي جُمُعَةٍ مَاضِيَةٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ شَرَفِ مَنَزَلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَعَظِيمِ مَكَانَتِهِمْ وَقَدَرِهِمْ، وَسَمِعْنَا شَيْئاً مِنْ خِصَالِهِمْ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَاسْتِكْمَالاً لِلْحَدِيثِ عَنِ الْعُلَمَاءِ يُقَالُ: إِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ فَضْلَهُمْ وَشَرَفَهُمْ مَا وَرَدَ مِنَ الْخِصَالِ الْكَثِيرَةِ فِيهِمْ، فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَحَدِيثِ الْيَوْمِ عَنْ بَعْضِ خِصَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي السُّنَّةِ.

فَيُقَالُ: إِنَّ مَا صَحَّ مِنْ خِصَالِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ فِي السُّنَّةِ مِمَّا يَصْعُبُ حَصْرُهُ وَسَرْدُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ.

أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَهُ مُؤَدُّ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَهُمْ رِضاً بِمَا يَصْنَعُونَ، وَأَنَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَّتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَأَنَّ فَضْلَهُمْ عَلَى الْعِبَادِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَيَجْمَعُ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ

اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَّتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَحَادِيثِ وَأَشْهَرِهَا فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخِصَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْكَلَامِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، بَلْ قَدْ أَفْرَدَهُ بَعْضُهُمْ بِشَرْحٍ مُسْتَقِيلٍ كَالْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِمَّا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَوْلَ هَذَا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (21715) وَأَبُو دَاوُدَ (3641) وَالتِّرْمِذِيُّ (2648) وَابْنُ مَاجَهَ (223).

الحديث: (إِنَّهُ لَا رُتْبَةَ فَوْقَ رُتْبَةٍ مَنْ تَشْتَغِلُ الْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ بِالْأَسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ لَهُ، وَتَضَعُ لَهُ أَجْنَحَتَهَا، وَإِنَّهُ يَتَنَافَسُ فِي دُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَوْ مَنْ يُظَنُّ صِلَاحُهُ، فَكَيْفَ بِدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ؟

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى وَضْعِ أَجْنَحَتِهَا لَهُ، فَقِيلَ: التَّوَاضُّعُ، وَقِيلَ: النُّزُولُ عِنْدَهُ وَالْحَضُورُ مَعَهُ، وَقِيلَ: التَّوَقِيرُ وَالتَّعْظِيمُ لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا فَتُعِينُهُ عَلَى بُلُوغِ مَقْصِدِهِ، وَلَعَلَّ مِنْ ثَمَارِ ذَلِكَ أَنْ تَشْرَ لَهُ الْبَرَكَةُ فِي بُلُوغِ مَقَاصِدِهِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ.

وَأَمَّا إِيْلَاهُ الْحَيَوَانَاتِ بِالْأَسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَنَافِعِهِمْ، وَالْعُلَمَاءُ هُمُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ مَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ، وَيُوصُونَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَكَفْيِ الضَّرَرِ عَنْهَا).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعَالِمَ فِي النَّاسِ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ، كَذَلِكَ وَارِثُهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنَّ فِي بَقَائِهِمْ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ، وَفِي ذَهَابِهِمْ مَفْسَدَةٌ وَخِيْمَةٌ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَرِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَقْبِ نَاسٌ جُهَالًا يُسْتَفْتُونَ فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنَّ بِضَاعَتَهُمْ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَأَغْلَبَ بِضَاعَةٌ مَنْ سِوَاهُمْ زَائِلَةٌ، قَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣).

وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنَّ أَجْرَهُمْ يَتَضَاعَفُ بِتَضَاعُفِ الْمُتَنَفِّعِينَ بِعِلْمِهِمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٤).

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنَّ مَجَالِسَهُمْ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالرَّحْمَةُ تَغْشَى تِلْكَ الْمَجَالِسَ، وَالسَّكِينَةُ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُهُمْ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ

(I) «الاعتصام» (102/2).

(D) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7307) وَمُسْلِمٌ (2673) وَأَحْمَدُ (6222).

(N) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1631).

(Q) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1893).

بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١).

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنَّ جَلِيسَهُمْ لَا يَشْقَى بِهِمْ، كَمَا صَحَّ فِي الْخَبَرِ: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

وَمِنْ عَظِيمِ شَأْنِهِمْ: أَنَّ فِي تَقْرِبِ السُّلْطَانِ لَهُمْ، وَاسْتِشَارَتِهِمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ، وَالصُّدُورِ عَنْ رَأْيِهِمْ، صَلاَحًا لَهُ وَلِدَوْلَتِهِ. وَشَاهِدُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣).

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ أَيْضًا: أَنََّّهُمْ لِلنَّاسِ كَالْأَرْضِ الَّتِي أَنْبَتَ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبَ وَكَالْأَرْضِ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَانْتَفَعَ النَّاسُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَكَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَطَبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَقَى، فَالْعُلَمَاءُ مَصْدَرُ خَيْرٍ وَنَفْعٍ لَأُمَّتِهِمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا بُقْعَةٌ قَلَبَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا بُقْعَةٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَانْفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا...» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٤).

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنََّّهُمْ عُدُولُ الْأُمَّةِ وَالْمُدَافِعُونَ عَنْ دِينِهَا، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْعُلَمَاءُ رُجُومٌ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا، فَالْعُلَمَاءُ رُجُومٌ لِهَذَا الصَّنَفِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْلَا هُمْ لَطُمِسَتْ مَعَالِمُ الدِّينِ بِتَلْبِيسِ الْمُضِلِّينَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَقَامَهُمْ حُرَّاسًا وَحَفَظَةً لِدِينِهِ، وَرُجُومًا لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ رُسُلِهِ) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنََّّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّصَارَةِ.

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنََّّهُمُ الْمُبْلَغُونَ لِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2699).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6408)، وَمُسْلِمٌ (2689).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7198).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (79)، وَمُسْلِمٌ (2282).

(٥) (II) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (1/ 152-153).

وَدَلِيلُ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ ... » أَخْرَجَهُ
الإمام الترمذي^(١).

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنَّ لَهُمْ حَقًّا خَاصًّا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ لَهُمْ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَفَضْلِهِمْ، كَمَا قَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٢).

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ: أَنَّهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ مِنَ الزُّهَادِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: « وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى
الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَوْلُهُ: « وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى
سَائِرِ الْكَوَاكِبِ » تَشْبِيهُ لِحَالِ الْقَمَرِ؛ فَإِنَّ الْقَمَرَ يُضِيءُ الْآفَاقَ، وَيَمْتَدُّ نُورُهُ فِي أَقْطَارِ الْعَالَمِ، وَهَذِهِ حَالُ
الْعَالِمِ، وَأَمَّا الْكَوَكَبُ فَتُورُهُ لَا يُجَاوِزُ نَفْسَهُ أَوْ مَا قُرْبَ مِنْهُ، وَهَذِهِ حَالُ الْعَابِدِ الَّذِي يُضِيءُ نُورَ عِبَادَتِهِ
عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ جَاوَزَ نُورُ عِبَادَتِهِ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا يُجَاوِزُهُ غَيْرَ بَعِيدٍ، كَمَا يُجَاوِزُ ضَوْءُ الْكَوَكَبِ لَهُ
مُجَاوِزَةٌ يَسِيرَةٌ ...).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَفِي التَّشْبِيهِ الْمَذْكُورِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ كَاللَّيْلِ فِي ظُلْمَتِهِ وَحِنْدِسِهِ،
وَالْعُلَمَاءُ وَالْعُبَادُ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ الطَّالِعَةِ فِي تِلْكَ الظُّلْمَةِ، وَفَضْلُ نُورِ الْعَالِمِ فِيهَا عَلَى نُورِ
الْعَابِدِ كَفَضْلِ نُورِ الْقَمَرِ عَلَى الْكَوَاكِبِ) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَمِنْ خِصَالِهِمْ أَيْضًا: أَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِوِلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [سورة يونس: 62]، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا لَمْ
يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَلَا أَعْرِفُ لِلَّهِ وَلِيًّا).
اللَّهُمَّ احْفَظْ لِلْعُلَمَاءِ مَنَزَلَتَهُمْ وَكَرَامَتَهُمْ....

(١) رواه الترمذي (١٠٠٠٠).

(٢) رواه أحمد (١٠٠٠٠) والحاكم (١٠٠٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٠٠٠٠).

الخطبة الثانية

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...

معاشر المسلمين:

وبعد ذكر شيءٍ من خصالهم في السُّنة، يُستحسنُ أن تُساقَ بعضُ آثارِ يسيرةٍ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي شَرَفِ مَنْزِلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ جِدًّا، لَا يُحْصِيهِ دِيْوَانُ كَاتِبٍ، لَكِنْ -كَمَا سَلَفَ- أُوْرِدُ شَيْئاً عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَآثَارُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَلْبِيرِيُّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ مُوصِياً ابْنَهُ:

وَتُفْقَدُ إِنْ جَهَلْتَ وَأَنْتَ بَاقٍ وَتُوجَدُ إِنْ عَلِمْتَ وَقَدْ فُقِدْنَا

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (أَرْفَعُ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً: مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ، هُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ).

وَقَالَ أَيْضاً: (لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ) فَقِيلَ: عَمَّنْ هَذَا فَقَالَ: (عَنِ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ).

وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيُّ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ).

وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: (الْعُلَمَاءُ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، إِذَا بَدَتْ لِلنَّاسِ اهْتَدَوْا بِهَا، وَإِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ تَحَيَّرُوا).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (لَوْ لَا الْعُلَمَاءُ لَصَارَ النَّاسُ مِثْلَ الْبَهَائِمِ).

وَكَانَ يُقَالُ: (مِثْلُ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ الْمَاءِ، حَيْثُ مَا سَقَطُوا نَفَعُوا).

وَعَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: (قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا هَلَكَ فَقَهَاؤُهُمْ هَلَكُوا).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ- مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، خُصُوصاً الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ) انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنِ الْأَدَابِ الَّتِي يَسْلُكُهَا الْمُتَعَلِّمُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْعُلَمَاءِ، فَآدَابٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، يَطُولُ سَرْدُهَا، وَلَأَهْمِيَّتُهَا أَفْرَدَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ، أَوْ ضَمَّنُوهَا فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِمْ، جَاعِلِينَ لَهَا حِيزًا كَبِيرًا مِنْ تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ الْأَثْمَةِ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَالْأَجْرِيُّ وَابْنُ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي الْأَدَابِ الَّتِي ذَكَرُوهَا: أَلَّا يُخَاطَبَ شَيْخُهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ وَكَافِهِ، وَلَا يُنَادِيهِ مِنْ بَعْدٍ، وَلَا يُسَمِّيهِ فِي غَيْبَتِهِ بِاسْمِهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَا يُشْعِرُ التَّعْظِيمَ اللَّائِقَ بِهِ كَقَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ أَوْ شَيْخُنَا. وَأَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتُهُ وَيُرَدَّ غَيْبَتُهُ وَيَغْضَبَ لَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَأَنْ يَدْعُو لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَيَرَعَى دُرِّيَّتَهُ وَأَقَارِبَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفَوْتِهِ، وَأَنْ يَشْكُرَهُ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ الْعَامِّ إِلَّا بِاسْتِثْنَاءٍ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ الْعَامِّ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ مَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ، أَوْ كَانَ الشَّيْخُ يُصَلِّي أَوْ يَكْتُبُ أَوْ يُطَالِعُ، فَتَرَكَ الشَّيْخُ مَا كَانَ يَبْدُوهُ وَلَمْ يَبْدَأْ بِكَلَامٍ أَوْ بَسْطِ حَدِيثٍ، فَلْيُسَلِّمْ ذَلِكَ الدَّاخِلُ وَيَخْرُجْ سَرِيعًا، إِلَّا أَنْ يَحْتَنُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُكْثِ، وَإِذَا مَكَثَ فَلَا يُطِيلُ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَلْسَةَ الْأَدَبِ، وَيُصْغِي إِلَيْهِ نَازِلًا إِلَيْهِ، وَيُقْبِلُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ، مُتَعَقِّلًا لِقَوْلِهِ، وَلَا يَلْتَفِتَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ قُدَّامَهُ بَعِيرِ حَاجَةٍ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ كَلَامِهِ مَعَهُ، وَلَا يُعْطِي الشَّيْخَ جَنْبَهُ أَوْ ظَهْرَهُ، وَلَا يُكْثِرُ التَّنَحُّجَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَنْ يُحَسِّنَ خِطَابَهُ مَعَ الشَّيْخِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَلَا يُقَاطِعُهُ فِي كَلَامِهِ.

إِلَى آخِرِ تِلْكَ الْأَدَابِ، الَّتِي تَدُلُّ كَثْرَتَهَا عَلَى شَرَفِ الْمَعْنِيِّ بِهَا، وَلِلْحَدِيثِ عَنِ الْعُلَمَاءِ بَقِيَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

اللَّهُمَّ احْفَظْ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُمْ وَأَعْلِ مَكَائَتَهُمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِكَلَامِهِمْ وَقَعًا فِي الْقُلُوبِ قَبْلَ الْأَذَانِ، اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أُمُورِنَا لِكُلِّ خَيْرٍ وَجَبَّهِمْ كُلَّ شَرٍّ وَارْزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، دَعَوْنَاكَ رَبَّنَا فَأَجَبْنَا، وَسَأَلْنَاكَ خَالِقَنَا فَآتِنَا سُؤْلَنَا.